أثر زراعة الرحم في ثبوت النسب والإرث في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

د. عيسى حامد عايش الحمدي

جامعة الزيتونة – تونس

مقدمة

تُعدّ زراعة الرحم واحدة من أبرز التطورات الطبية الحديثة في مجال علاج العقم، إذ تمكّن بعض النساء اللاتي يعانين من غياب الرحم خلقيًا أو بعد استئصاله لأسباب مرضية من الحمل والإنجاب. ومع أنّ هذه التقنية ما تزال حديثة نسبيًا، فقد أثارت أسئلة فقهية عميقة تتعلق بمفهوم الأمومة والنسب والإرث في الإسلام، وهو ما يستدعي دراسة فقهية دقيقة تجمع بين المعطيات الطبية والضوابط الشرعية.

لقد اهتمّ الفقه الإسلامي اهتمامًا بالغًا بتحديد النسب لما له من آثارٍ مباشرة على الإرث، والميراث من أعظم أحكام الشريعة لما فيه من حقوقٍ وحدودٍ إلهية. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول أثر زراعة الرحم في الإرث الإسلامي من زاويتين:

زراعة الرحم بدون مبايض.

زراعة الرحم بالمبايض.

وتكمن الإشكالية الأساسية في تحديد الأمّ الشرعية في كل حالة، إذ ينبني على ثبوت النسب تحديد المستحقّ للإرث. فهل تكون الأمّ هي صاحبة الرحم المزروع؟ أم صاحبة البويضة؟ أم أن الأمر يخضع لتفصيلٍ بحسب الحالة الطبية وطبيعة الزرع؟

أهداف البحث

- بيان التعريف الطبي والفقهي لزراعة الرحم.
- تحليل أثر هذه العمليات على النسب والإرث وفق مقاصد الشريعة.
- مقارنة آراء العلماء المعاصرين وهيئات الإفتاء في هذه المسألة.
- الوصول إلى ترجيح فقهي منضبط يوازن بين الواقع الطبي والنصوص الشرعية.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يتم جمع النصوص الطبية المعتمدة، ثم تحليلها فقهياً على ضوء القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، مع الاستعانة بقرارات المجامع الفقهية الإسلامية.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

- الفصل الأول: زراعة الرحم بدون مبايض وأثرها في الإرث الإسلامي.
- الفصل الثاني: زراعة الرحم بالمبايض وأثرها في الإرث الإسلامي.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات والمراجع.

الفصل الأول: زراعة الرحم بدون مبايض و أثرها في الإرث الإسلامي

المبحث الأول: التعريف الطبي والإطار العلمي لزراعة الرحم بدون مبايض

(رحم) الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه. والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى. والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحما من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد. ويقال شاة رحوم، إذا اشتكت رحمها بعد النتاج[1]

وتعرف الرحم طبيا على أنها العضو الذي يتخلق فيه الولد، وهو عضو عضلي على شكل كمثرى يقع بين المثانة والمستقيم، يمتد طوله من (6-8) سم، وسمكه من (2-3) سم وعرضه ما يقارب 6 سم

يعدّ الرحم أهم جزء من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، فهو العضو الذي يجلب الحياة بحمل الجنين فيه لما تتوفر فيه من خصائص ملائمة؛ ففيه يلتقي الحيوان المنوي للرجل مع البويضة للمرأة التي تأتي من المبيض عبر قنوات فالوب الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض)، فإن حصل إخصاب تتطوّر البويضة إلى بويضة مخصبة وتلتصق ببطانة الرحم حتى تتطوّر تدريجيا إلى جنين، أما إن لم يحدث إخصاب فإنّ البويضة تغادر الرحم وتنسلخ معها الطبقة العليا من بطانة الرحم فيما يُعرف الحيض [2]

وتُعرّف زراعة الرحم (Uterus Transplantation) بأنها عملية نقل رحمٍ سليمٍ من امرأة إلى أخرى تعاني من غياب الرحم خلقيًا أو بسبب استئصاله لمرضٍ أو ورمٍ سابق. وعندما تتم الزراعة بدون المبايض، فهذا يعني أن المرأة المتلقية تمتلك مبايضها الأصلية القادرة على إنتاج البويضات، بينما الرحم المزروع يكون فقط مكانًا لنمو الجنين واستقباله بعد التلقيح الصناعي.

تُعدّ هذه العملية عملية معقّدة من الناحية الجراحية والمناعية، إذ تتطلب توافقًا نسيجيًا ودعمًا دوائيًا طويل الأمد لمنع رفض العضو المزروع، وقد تمّت أول تجربة ناجحة لزراعة رحم بشري عام 2014 في السويد، ثم تكررت لاحقًا في عدة دول إسلامية منها تركيا والمملكة العربية السعودية، مع تسجيل حالات ولادة طبيعية بعد الزرع[3].

---

[1] مقاييس اللغة (2/ 498)

[2] أ. أفنان يوسف إبراهيم طوالبة مَجَلَّةُ الاسْتِيعَابِ 28-52 ص الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ / الْعَدَدُ : الثَّانِي زراعة الرحم في الفقه الإسلامي ، جامعة اليرموك (الأردن) ص 5

[3] أ. أفنان يوسف إبراهيم طوالبة مَجَلَّةُ الاسْتِيعَابِ 28-52 ص الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ / الْعَدَدُ : الثَّانِي زراعة الرحم في الفقه الإسلامي ، جامعة اليرموك (الأردن) ص 4

الدواعي الطبية لإجراء عملية زراعة الرحم.

كما هو معلوم، فإن الحاجة تُعدّ الدافع الرئيس وراء نشوء الابتكارات، إذ لولا وجودها لما ظهرت الحلول التقنية والطبية التي تُعالج المشكلات المرتبطة بها، ومن هذا المنطلق، لم تأتِ فكرة زراعة الرحم محض صدفة، بل كانت ثمرة دراسات وأبحاث علمية هدفت إلى معالجة مجموعة من الإشكالات المتعلقة بالإنجاب، والتي أظهرت الحاجة الملحّة إلى إيجاد وسيلة جراحية تمكّن النساء من الحمل في حال غياب الرحم أو تعذر وظيفته.

وعبر العصور، واجه الطبّ العديد من الحالات التي تسببت للنساء بالعقم، مما دفع الأطباء والعلماء إلى تكثيف جهودهم بحثًا عن حلول فعّالة لكل منها، ومن بين تلك الحالات ما يرتبط بانعدام وجود الرحم أو بوجوده مع قصور في وظيفته الإنجابية، وقد جاءت تقنية زراعة الرحم استجابة لهذه التحديات، لتُقدَّم كخيار علاجي يُسهم في تمكين النساء من الحمل والإنجاب[4].

وتتلخص أبرز الحالات التي تُجرى من أجلها زراعة الرحم فيما يأتي:

أولًا: انعدام وجود الرحم

قد يكون هذا الانعدام خلقيًا، حيث تولد الفتاة دون رحم، أو مكتسبًا نتيجة استئصال الرحم بسبب أورام أو نزيف حادّ استدعى إزالته.

ثانيًا: وجود مشكلات في الرحم تحول دون قدرته على الإنجاب، ومن أبرزها:

أ- التشوّهات الخلقية، مثل وجود حاجز في تجويف الرحم أو تشوهات في قناة فالوب.

ب- الالتصاقات أو الالتهابات الرحمية، وقد تنتج عن التهابات مزمنة أو عن جروح ناتجة من استئصال أورام ليفية سابقة

ج- الأورام الليفية الحميدة، وهي نموّات في عضلة الرحم قد تسبب نتوءًا في تجويفه تبعًا لموقعها، ورغم أنها لا تُعدّ سببًا رئيسًا للعقم، إلا أنها قد تُعيق الحمل إذا أثّرت بوضوح على بطانة الرحم.

د- الزوائد اللحمية في بطانة الرحم، وقد تكون صغيرة لا تؤثر على الحمل، أو كبيرة ومتعددة بما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ضعف القدرة على الإنجاب.

---

[4] أ. أفنان يوسف إبراهيم طوالبة مَجَلَّةُ الاسْتِيعَابِ 28-52 ص الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ / الْعَدَدُ : الثَّانِي زراعة الرحم في الفقه الإسلامي ، جامعة اليرموك (الأردن) ص 10

من الناحية الطبية، فإن الرحم المزروع لا ينقل أي صفات وراثية للجنين، لأنه لا يشارك في تكوينه الجيني، بل يقتصر دوره على التغذية والحماية فقط. وبذلك يبقى التركيب الوراثي (DNA) للجنين تابعًا للأم صاحبة البويضة والأب صاحب الحيوان المنوي[5].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لزراعة الرحم بدون مبايض ونسب وميراث الأطفال الناتجين عن هذا الزرع

حكم زراعة الأعضاء البشرية :

حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر؛ وهو على صورتين، الصورة الأولى: نقل عضو واحد لا ثاني له في البدن أو ليس له بديل، وهذا كير جائز سواء أفضى إلى الموت كنقل القلب أولم يفض إلى ذلك ذلك كنقل اللسان أو الذكر ولا ضرورة تبيح للإنسان أن ينقذ نفسه على حساب هلاك نفس أخرى إذ لو أوشك أمرؤ أن يموت جوعا فلا يجوز له أن يقتل غيره ليأكل من لحمه لأن الضرورة لا تبيح له ذلك البتة وكذلك لا يجوز له أن يأخذ من غيره عضوا لا بديل له كشراء لسانه أو إحدى يديه أو إحدى رجليه هذا ما ذهب إليه زميلنا الأستاذ الدكتور هاشم جميل ونحن نميل إلى هذا الرأي بتحفظ إذ لو شاءت الأقدار أن تقطع يد امرىء فإن هذه الإصابة مفضية إلى الموت البطىء، فإذا تبرع والده أو أخوه أو غير ما له بإحدى يديه فإن كلا من المتبرع والمتبرع له لا يصاب بالمعاناة المميتة إذ الإنسان قادر على الحياة بيد واحدة أما اللسان والذكر فلا يجوز نقلهما أبدا من الحي إذ لا بديل لهما ولا يجوز لرجل أن يسعد نفسه على حساب هلاك غيره وإن كان ذلك النقل بإرادة المنقول منه[6] قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [سورة النساء: الآية ٢٩] ، وقال تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ} [سورة البقرة: الآية ١٩٥] .

---

[5] أ. أفنان يوسف إبراهيم طوالبة مَجَلَّةُ الاسْتِيعَابِ 28-52 ص المُجَلَّدُ السَّادِسُ / الْعَدَدُ : الثَّانِي زراعة الرحم في الفقه الإسلامي ، جامعة اليرموك (الأردن) ص 10

[6] خالد رشيد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ، ج 6 ص 1610.

فإذا كان هذا العضو مما تتوقف حياة المتبرع عليه، كالقلب والرأس ونحوهما، فلا يجوز التبرع به، لأن التبرع به في معنى الانتحار، وإلقاء النفس في التهلكة، وهو أمر محرم شرعا، ومثل ذلك ما إذا كان نقل العضو يسبب فقدان وظيفة جسمية، أو يؤدي إلى تعطيل عن واجب[7]

إذا نقل عضوله بديل يقوم مقامه:

كالكلية والعين جاز ذلك إذا اقتضت الضرورة القصوى اعتمادا على الأدلة الآتية:

(أ) قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} [سورة المائدة: الآية ٢] . وهل يوجد بر أجل وأزكى وأعظم ممن يريد انقاذ نفس مؤمنة أوشكت أن تهلك لولا ذلك التبرع.

(ب) قوله تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [سورة المائدة: الآية ٣٢] . فالكلية قد تكون سببا بالإحياء إذا نقلت إلى جسم العليل.[8]

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة))[9]وهل ثم كربة أشد من كربة الموت لولا نقل تلك الكلية.

(د) قوله صلى الله عليه وسلم (("على كل مسلم صدقة " قالوا: فإن لم يجد، قال: "فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق " قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف ")) [10]

(هـ) ما ذهب إليه لا يتعارض مع حرمة إضرار الإنسان بجسده اذ الجهاد فرض وقد يحدث ما يحدث من إضرار بالنفس أو بالجسد والضرر في الله نفع لأن الأجر أعظم منه عند الله وقد يتضرر المتبرع ضررا جزئيا أو معنويا ومع ذلك فإن هذا الضرر أهون أمام ضرر السقيم الذي يفارق الحياة أو يفارق البصر جملة وتفصيلا لولا نقل عضو المتبرع إليه.[11]

---

[7] فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ= ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١) ، http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا]، ج6 ص 2916

[8] خالد رشيد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ، ج 6 ص 1611

[9] أخرج المحدثون هذا الحديث بألفاظ متقاربة: البخاري (مظالم ٣) ، مسلم (بر ٥٩) ، أبو داود (أدب ٣٨) ، الترمذي (حدود ٣) ، ابن ماجه (مقدمة ١٧)

[10] البخاري (زكاة ٣٠) (أدب ٣٣) ، مسلم (زكاة ٥٥) ، النسائي (زكاة ٥٦) ، الدارمي (رقاق ٣٤) ، أحمد بن حنبل: ٤ /٣٩٥- ٤١١

[11] خالد رشيد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ، ج 6 ص 1611

وإن انتزاع أحد أعضاء الميت لا يجوز إلا إذا تيقن الأطباء المختصون المستقيمون من موته، أما طريقة اليقين من الموت النهائي فهي متروكة للأطباء المختصين في ذلك إذ قد يعرف الموت النهائي عن طريق توقف دورة الدم أو توقف القلب عن النبض أو توقف الدماغ أو جذع الدماغ والطريقة المثلى في معرفة الموت النهائي تعود إلى لجنة طبية مختصة. قال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [سورة النحل: الآية ٤٣]

.

وإذا أخطأت اللجنة وكان الطبيب الذي استأصل العضو عالما ببقاء أثر الحياة كان قاتلا يجب الاقتصاص منه لأن الكبير يقتص منه وإن قتل صبيا بلغ من العمر دقيقة أو دون ذلك وكذلك يقتص منه إذا قتل من رد إلى أرذل العمر إذ الصغر والمرض والهرم ظواهر لا تؤثر البتة على حرمة الإنسان المعصوم الدم.[12]

وهناك من ذهب إلى عدم جوازززراعة الأعضاء للأسباب الآتية :

ان عملية زراعة الأعضاء من حيث العموم، بنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر فيها إهانة للمأخوذ منه، وتتضمن محاذير شرعية من الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حيا.

ولو أذن فليست أعضاؤه ملكا له حتى يكون إذنه مبيحا لأخذ شيء من أعضائه، فإنه لو أذن في قتل نفسه لم يكن ذلك مبيحا للقتل، وإن كان ميتا وأذن وليه فالإذن باطل لأنه إذن فيما فيه ضرر على الميت لا فيما هو من مصلحته.

ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية وهي تجارة محرمة شرعا،

وقد يؤدي ذلك إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها، فلا بد من إغلاق هذا الباب[13].

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء - بالرياض - قرارا برقم (٩٩) في ١٤٠٢/١١/٦ - بجواز نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي أو ميت مسلم أو ذمي إلى نفسه أو غيره إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه ممن سيزرع فيه - كما يجوز كذلك تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

---

[12] خالد رشيد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ، ج 1 ص 1616.

[13] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1623

وأجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمكة المكرمة - نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، في دورته الثامنة المنعقدة بين ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥ و ١٤٠٥/٥/٧ هـ على النحو السابق في قرار هيئة كبار العلماء.

كما أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨ - نقل الأعضاء البشرية وزراعتها على النحو السابق في قراري هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.[14]

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أيضا فتوى بإباحة زرع الأعضاء بشروطها في القرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/١٦هـ

وقد أصدر عدد كبير من الذين تولوا منصب مفتي الديار المصرية فتاوى متعددة في زرع القرنية، وزرع الجلد وزرع الأعضاء ابتداء من الشيخ حسنين مخلوف (١٩٥٠) إلى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٥ ديسمبر ١٩٧٩) الفتوى رقم س١٣/م٢٧٤ في ١٥ محرم ١٤٠٠هـ مرورا بفتوى الشيخ حسن مأمون (زرع قرنية العين ونقل الدم) الفتوى رقم ٨٨/ م ٢٤٩ في ١٣٧٨/١٢/٣هـ الموافق ١٩٥٩/٦/٩ وفتوى الشيخ محمد خاطر رقم س ١٠٥/م١٧٣ في ١٣٩٢/١٢/٣هـ الموافق ١٩٧٣/٢/٣.

وأصدرت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر فتوى بإباحة نقل الدم وزرع الأعضاء بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٣٩٢ الموافق ٢٠ أبريل ١٩٧٢.

وكذلك أباحها المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل ١٩٦٩. ومثلها لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨. والفتاوى في هذا الباب كثيرة جدا.[15]

حكم زراعة الرحم بدون مبايض:

إنّ إصابة الأعضاء أو الغدد التناسلية بالتلف يؤدي إلى العقم عند الرجل أو المرأة، فإن كان الضرر مقتصرًا على الأعضاء التناسلية الظاهرة دون الغدد، كان العقم في هذه الحال عقمًا ثانويًا يمكن في بعض الأحيان علاجه أو التخفيف من آثاره بالوسائل الطبية أو الجراحية، أمّا إذا أصاب التلف الغدد التناسلية نفسها – كالمبيضين عند المرأة أو الخصيتين عند الرجل – فإن ذلك يؤدي إلى عقمٍ أوليٍّ لا علاج له من حيث الأصل، إذ تتعطل القدرة على إنتاج الخلايا التناسلية التي هي مناط التناسل والتكاثر.

---

[14] أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: زراعة عضو استؤصل في حد، مثل: إعادة اليد بعد قطعها، أو إعادة عضو قطع في قصاص زراعة الأعضاء البشرية الأعضاء المنزوعة من الأجنة المجهضة. الغدد والأعضاء التناسلية. زراعة عضو استؤصل في حد كإعادة اليد التي قطعت في حد السرقة.زراعة خلايا الجهاز العصبي. ج6 ص 1551

[15] د.محمد علي البار، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: أخلاقيات الطبيب التداوي بالمحرمات ، ج8 ص 1396

وقد بذل الطب الحديث جهدًا واسعًا في معالجة صور العقم المختلفة، فنجح في بعض حالات العقم الثانوي، لكنه لم يبلغ إلى اليوم علاجًا ناجعًا للعقم الأولي، رغم ما شهده الطب من تطور بالغ في مجالاته، بما في ذلك تقنيات الهندسة الوراثية.[16]

ومن هنا ظهرت بعض الدعوات في الأوساط الطبية والفكرية إلى معالجة هذه المعضلة عن طريق استبدال الأعضاء التناسلية التالفة بأخرى سليمة تُزرع في جسم المصاب، قياسًا على ما يجري في زراعة سائر الأعضاء كالقلب أو الكبد أو الكلى، غير أن هذا القياس في غير محلّه، لأنّ الأعضاء التناسلية تختلف في طبيعتها ووظيفتها اختلافًا جوهريًا عن سائر الأعضاء، إذ هي تحمل الموروث الجيني وتنقل الصفات الوراثية من الأصل إلى الفرع، وهو ما يجعل نقلها سببًا مباشرًا في اختلاط الأنساب، وهو من أعظم المحظورات في الشريعة الإسلامية.

ومع أن الشريعة قد أباحت زراعة الأعضاء من إنسان إلى آخر ضمن ضوابط دقيقة، أهمها تحقق الضرورة لإنقاذ النفس، وألّا يترتب على النقل ضرر محقق على المنقول منه، فإنها في المقابل تمنع كل ما يؤدي إلى التباس الأنساب أو المساس بكرامة الإنسان وخصوصيته الخلقية التي أكرمه الله بها، ومن ثمّ فإن نقل الغدد التناسلية أو زراعتها لا يجوز شرعًا لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة تمسّ مقاصد الشريعة في حفظ النسل، وتؤدي إلى الخلط الأنساب الذي جاء الإسلام بسدّ كل ذريعة إليه.[17]

ولكن زراعة الأعضاء التناسلية الأخرى غير الغدد، سواء كانت هذه الأعضاء ذكرية أو أنثوية مثل الرحم والأنبوبة والمهبل، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على باقي أعضاء الجسم مثل القلب، والكلية، والكبد ... إلخ.

ولا فرق في ذلك من الناحية الوراثية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأعضاء لن تشارك خلاياها في تخليق الجنين، بل هي بديل لعضو مريض أو تالف يساعد نقله أو استبداله بعضو سليم على قيام العضو المستبدل بوظائفه الطبعية، أي أنه لن يشارك في نقل الصفات الوراثية، وبالتالي فإن خلط الأنساب في هذه الحالة لن يكون له وجود [18]

---

[16] صديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد ج 6 ص 1658

[17] صديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، ج 6 ص 1659

[18] صديقة علي العوضي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ة ج 6 ص 1665

وهذا ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٣ - ١٩٨٩/ ١٠/٢٦ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

حيث قرر:

أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية، ما عدا العورات المغلظة، جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع."[19]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي هذا القرار لأن المصلحة الراجحة في إجراء عملية زراعة الرحم تتمثّل في تمكين المرأة من الإنجاب، وهو مقصد شرعي عظيم يندرج تحت حفظ النسل، وهو أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، أما المفسدة المترتبة على هذه العملية، فتتمثل في كشف العورة المغلّظة وما قد يترتب عليه من مخالفة لمقصد حفظ العِرض.

وللموازنة بين هاتين الجهتين، يُنظر في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بحسب ما قرره أهل الأصول من أن المصالح تتفاوت من حيث رتبها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وأنه عند التعارض يُقدَّم الأعلى رتبة، فمصلحة الإنجاب هنا مصلحة حاجية يُفتقر إليها رفعًا للحرج وتوسعة على المكلفين، بينما درء مفسدة الكشف يدخل في باب التحسينيات المتصلة بصيانة العِرض وما يليق من محاسن العادات، وقد نصّ الإمام الشاطبي رحمه الله على أن الحاجي مقدَّم على التحسيني، لأن الحاجة إذا لم تراعَ أفضت إلى ضيق وحرج، بخلاف التحسيني الذي يُقصد به التكميل والتزيين [20]

وهناك من ذهب إلى أن زراعة الأعضاء الجنسية بصفة عامة سواء التي تحتوي على الغدد الحاملة للصفات الوراثية أو التي لا تحملها، تحتوي على محاذير شرعية، لأن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبيل

---

[19] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هالموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ج 6 ص 1760.

[20] الشاطبي، الموافقات، ص 20.

الضرورات، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء[21]

في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيها بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطىء فرجا لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا، أو إحساسا بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين. [22]

في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات ندوة الإنجاب، وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه.

بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه [23]

ولكن القول بأن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات، فهذا غير مسلم، .....فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات، والحاجات تنزل منزلة الضرورة، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيات، لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرج، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقدا لعضو من أعضائه، أو فاقدا للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ويفقد خصائص جنسه فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغص عليه كل دقائق حياته. [24]

---

[21] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1623

[22] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1626

[23] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1623

[24] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1623

ويستفاد من ترجيحات العلماء في مسألة التلقيح الاصطناعي أن المصلحة الراجحة تُقدَّم إذا أمكن تقليل المفاسد ، وعليه، فإن إباحة عملية زراعة الرحم تُقَيَّد بجملة من الضوابط الشرعية، منها:

- أن يكون المباشر للعملية طبيبة مسلمة إن أمكن، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة، فإن تعذر ذلك فطبيب مسلم عدل، فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم، على هذا الترتيب.
- كما يُشترط انتفاء الخلوة بالمرأة حال مباشرة العملية إن كان المعالج رجلًا، بحضور زوجها أو امرأة أخرى مأمونة.
- ويُشترط كذلك تحقق الحاجة الطبية إلى العملية بشهادة أهل الاختصاص الموثوقين، وأن تُتَّخذ الاحتياطات الكاملة لمنع اختلاط الأنساب أو الاشتباه في النُّطَف.

فإذا روعيت هذه الضوابط، وتحققت المصلحة المعتبرة، وخفّت المفسدة إلى الحد الأدنى، جاز الإقدام على العملية[25]

فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوبتى فالوب ولا يسمح بنقل المبيض لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية.[26]

العلاقة بين الرحم المزروع والنسب.

يُعتبر الرحم في الشريعة وعاء الحمل، ومكان تخلّق الجنين، وقد نصّ القرآن الكريم على عظم شأنه بقوله تعالى:

{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} (الأعراف: 189)

وقال سبحانه:{ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ }... (لقمان: 14).

والأمّ في المفهوم الشرعي هي من ولدت الطفل، كما قال تعالى:

{إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ}(المجادلة: 2).

وعليه، فإن الأمومة تثبت بعملية الولادة ولكن في حالة زراعة الرحم بدون المبايض، يكون الرحم المزروع من امرأة أخرى، بينما الحمل يتم من بويضة المرأة صاحبة المبايض الأصلية.

وهنا يظهر التساؤل: هل تُعدّ الأمّ هي صاحبة الرحم (التي حملت وولدت)، أم صاحبة الرحم المتبرعة؟

---

[25] أفنان يوسف إبراهيم طوالبة مَجَلَّةُ الاسْتِيعَابِ 28-52 ص الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ / الْعَدَدُ : الثَّانِي زراعة الرحم في الفقه الإسلامي ، جامعة اليرموك (الأردن) ص 14.

[26] طلعت أحمد القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة نقل الرحم وملحقاته ج 4 ص 1604

آراء الفقهاء المعاصرين في تحديد الأمّ في هذه الحالة:

كما هو معلوم أن الحمل يحدث نتيجة تلقيح بييضة سليمة بخلية منوية سليمة في الطرف الخارجي من قناة فالوب ثم ينتقل الجنين في مراحل نموه الأولى إلى تجويف الرحم حيث ينغمس الجنين في الجدار المبطن للرحم بعد حوالي أسبوع من بدء تكوينه، وعند انغماس الجنين يتم تغذيته عن طريق دم الأم الحاضنة للجنين، والصفات الوراثية للجنين تتحكم فيها الجينات المنقولة من البييضة والخلية المنوية، إلا أن العلم الحديث قد بين أن الطفل عقب ولادته وتعرضه للإصابة بالأمراض المختلفة قد يتأثر بالبيئة المحيطة به في رحم أمه وما قد تتعرض له الأم من مؤثرات خارجية أثناء فترة الحمل،[27] وذهب أغلب الفقهاء إلى أن الأمّ هي صاحبة الرحم المزروع، وأن العضو المزروع يكون عضوا للمتلقي مختصا به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعا كليا، بحيث لا ينبني على كونه مصدرا له حكم شرعي وذلك للاعتبارات الآتية:

- أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالا عضويا، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويلتذ بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح.

أما المصدر فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو، ولا يلتذ بلذته، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض، ولا يتضرر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته.[28]

كما أن الرحم بدون مبايض لا ينقل الصفات الوراثية وهو مأجمع عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قوله :

"زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا المجمع."[29]

---

[27] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، مؤتمر من حقوق زراعة الرحم الجزء السابع من أبحاث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي - 2016م ص 34

[28] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص1627

[29] مجلة المجمع (العدد السادس، قرار رقم: 57 (8/6) ، ج3 ص1975)

ميراث الطفل المولود من رحم مزروعة بدون مبايض.

إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالرحم المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي:

فمن ذلك أن المتلقي لليد مثلا هو الذي يغسلها في وضوئه، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها.

ومن ذلك أنه لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلا، فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم.

وأيضا لو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو حمل، فلا تعتد المرأة المنقول منها العضو لو طلقت عدة حامل، فكذا لا ينسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال، ولا ينفق عليها ولا تنفق عليه، بل كل تلك الأحكام مرتبطة بالمتلقية.

(لكن لا يعني ذلك جواز أن يتزوجها ذلك الوليد إن كان الرحم في الأصل رحمها ، لأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب، كما ثبتت بالرضاع، وقد رأى بعض الأئمة أن المصة الواحدة من الرضاع تحرم، فهذا أولى، فحرمة الزواج لها شأن خاص، فليست كغيرها من الأحكام، وذلك أنها من باب المنع بالشبهة، بخلاف العدة والنسب والميراث والنفقة والولاية فإنه لا بد فيها من صحة السبب المثبت)[30]

ومنه فإن الطفل الناتج عن الرحم المزروع بدون مبايض، والذي تشكل من بويضة المرأة المتلقية للرحم ينسب للمرأة المتلقية التي ولدته ويرثها وترثه، وهذا ويبقى الأمر مشتبهاً، كما في نقل الرحم، أما غير ذلك، كالقنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تنبني على نقلها شبهة[31]

وهذا مأجمع عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قوله :

"زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا المجمع."[32]

---

[30] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص1628

[31] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1630

[32] مجلة المجمع (العدد السادس، قرار رقم: 57 (8/6) ، ج3 ص1975)

الفصل الثاني: زراعة الرحم بالمبايض و أثرها في الإرث الإسلامي

المبحث الأول: التعريف الطبي والإطار العلمي لزراعة الرحم بالمبايض

المبيضان : هما عضوان مزدوجان يقعان على جانبي الرحم، ويتصل كلٌّ منهما به بواسطة رباط سميك من الجهة اليمنى واليسرى. ويُعدّ المبيضان مخزن البويضات في جسم الأنثى، إذ يحتوي كلٌّ منهما منذ الولادة على عدد محدد منها، تكون قد تكوّنت وأُعدّت قبل ولادة الأنثى وهي ما تزال في بطن أمها.

ويُقدَّر عدد البويضات عند الولادة بنحو مليوني بويضة، غير أنّ هذا العدد يبدأ بالتناقص تدريجيًّا حتى يبلغ نحو أربعمائة ألف بويضة عند بلوغ سنّ المراهقة، ثم لا تبقى منها صالحة للإخصاب إلا ما يقارب أربعمائة بويضة طوال فترة الخصوبة.

ويرجع هذا النقص المستمر إلى المراحل التطورية التي تمرّ بها البويضة منذ كونها خلية أولية حتى تصل إلى مرحلة النضج التام قبيل خروجها من المبيض، ويكون ذلك كله تحت تأثير الهرمونات الجنسية التي تتحكم في عملية النمو والنضج وفق نظام دقيق من الزيادة والنقصان. [33]

يحتوي المبيض على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله لهذه الطفلة، والذي تم تحديده قبل ولادة الطفلة من بطن أمها، والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب. فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو (المبيض) من أنثى إلى أنثى أخرى فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى، والتي تم نقل المبيض لها. وبالتالي، فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الناتج منها بعد ذلك، وكأننا بهذا قد قمنا وبطريقة غير مباشرة بنقل بويضة من امرأة إلى أخرى، أي استعمال بويضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج، هذا النقل سوف يؤدي حتما إلى خلط الأنساب في المستقبل.[34]

إذن تُعدّ زراعة الرحم بالمبايض من أكثر أشكال زراعة الأعضاء التناسلية تعقيدًا، إذ تتضمن نقل كلٍّ من الرحم والمبايض من امرأة متبرعة إلى أخرى، وتهدف هذه العملية إلى تمكين المرأة التي فقدت جهازها التناسلي بالكامل من استعادة القدرة على الإباضة والحمل والولادة.

---

[33] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،
موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد سعادة الدكتورة صديقة علي العوضي ج 6 ص 1662

[34] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،
موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد سعادة الدكتورة صديقة علي العوضي ج 6 ص 1662

ويتمّ في هذه الحالة نقل الرحم والمبيضين وقناتي فالوب معًا، ليحلّ الجهاز المزروع محلّ الجهاز الأصلي للمستقبلة، وبذلك تصبح البويضات الناتجة من المبيض المزروع تابعة وراثيًا للمتبرعة، لا للمرأة التي زُرع فيها الجهاز.

وهذا يعني أن المواد الوراثية للجنين (DNA) تكون بالكامل من المرأة المتبرعة بالمبيضين والرحم معا ومن الرجل الذي لقّح بويضاتها، في حين تكون المرأة الحاملة (المستقبِلة) مجرد وعاءٍ بيولوجي يحتضن الجنين حتى الولادة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لزراعة الرحم بالمبايض

ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، الموافق ٢٣ - ١٩٨٩/ ١٠/٢٦ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

حيث قرر:

أن زرع الغدد التناسلية:بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعا.[35]

فقرار - نمرة (١) قرار المجمع في ١٩٨٨/١١/٦م. جاء في صدد هذه الأعضاء بالذات ما يلي: أما ما تتوقف عليه الحياة فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة، كالخصية والمبيض ... وخلايا الجهاز العصبي، بينما الذي جاء في ندوة الكويت، انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما... يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية إلى آخره، النص القرآني يقول - وهذه مسألة أرجو أن تضعوا لها احتياطا كبيرا جدا -: { خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ

[35] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هالموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ج 6 ص 1760.

الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } (سورة الطارق الآية 6، 7) و قالوا في كتب التفسير كلها أن الصلب هو صلب الرجل وأن التريبة هي ترائب المرأة وعظام الصدر.[36]

لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية من إنسان إلى آخر كالخصيتين أو المبيضين، لأن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة، وفيها سر الإمناء، إذ زرع الخصية من شخص لآخر يعني: انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقي.

فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتيا من المنقول منه، وهذا يؤثر على الإنسان تأثيرا مباشرا، ولا فرق بينه وبين الزنا والبغاء، إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه، وكذلك الحال في الإفتاء بحرمة نقل المبيض؛ لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة، إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع (الحيمن) والبييضة التي تكون أمشاجا بعد اختلاطها بالحيامن المنوية، فكأن البييضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها، وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب، ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريما قطعيا[37].

وكذلك يحرم نقل الذكر أو الفرج من شخص لآخر، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجا لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، ويكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم.

وقد رجح الدكتور محمد المختار الشنقيطي (١) حرمة نقل الخصيتين خاصة لعدة أمور منها :أن جواز النقل يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو أمر محرم شرعا-[38] .

---

[36] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هالموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الدكتور عبد الحليم الجندي ج 6 ص 1744

[37] لِفِقهُ المَيَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ مج 12 ص99

[38] لِفِقهُ المَيَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ مج 12 ص99

تحديد الأمومة في حالة زراعة الرحم بالمبايض

تثور في هذه الحالة مسألتان جوهريتان:

من هي الأمّ الشرعية: هل هي صاحبة المبيض المزروع (المتبرعة) أم صاحبة الجسد الذي حمل الجنين (المستقبِلة)؟

كيف يُحدّد النسب والإرث في ضوء هذا التركيب المعقّد؟

في هذه العملية تكون البويضة والرحم والمبايض كلها من امرأة واحدة (المتبرعة)، بينما تكون الولادة من امرأة أخرى (المستقبِلة).

آراء الفقهاء المعاصرين في تحديد الأم الشرعية

الرأي الأول: الأمّ هي صاحبة البويضة، لأن الولد منها خُلق جينيًا، والرحم لا يورّث الصفات ولا يساهم في التكوين الوراثي.

يستند هذا الرأي إلى قوله تعالى:

{إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ } (الإنسان: 2).

أي أن النسب يتبع النطفة لا الحاضنة.

فالنسب يثبت بالخلق الجيني الذي تساهم فيه النطفة، لا بالاحتضان[39].

وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابنا للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضنا، أو حاملا، للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد، تنتقل إليه عن المصدر، ولا ينتقل إليه عن المتلقي شيء، فالماء ماء المصدر....[40]

ويقول أصحاب هذا الرأي أنه مثلاً، إذا ما نقلنا المبيض من أنثى إلى شقيقتها ونحن نعلم أن فرصة نجاح زراعة الأعضاء من الأقرباء تكون كبيرة، إذ ما نقلنا هذا المبيض من الأخت إلى شقيقتها فإن الأبناء الناتجين من هذه الشقيقة سوف يكونون من الناحية الوراثية أولاداً لأخت المنقول منها المبيض، لأنهم يحملون الشفرة الوراثية لهذه الأخت ولا يحملون أي صفة وراثية للأم المنقول لها المبيض، بل إنه لا يبالغ في ذلك أنه

---

[39] الإسلام ويب، صاحبة البويضة هي الأولى بالأمومة، الخميس 26 شعبان 1429 هـ - 28-8-2008 م، www.islamweb.net

[40] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1623

قد يحدث أن ينقل مبيض من الأم إلى ابنتها، وبالتالي تكون الذرية الناتجة من الأنثى المنقول لها المبيض هم في الحقيقة إخوتها وأخواتها غير الأشقاء من الناحية الوراثية.

ومن هنا يتضح لنا أن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى سوف يساعد بطريق مباشر في خلط الأنساب.[41]

كما أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلقٍّ جديد[42]

الرأي الثاني: أن الأم هي الحاملة (المرأة التي وُلد منها الطفل)

أما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث "الولد للفراش"، فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك. [43]

واستدرك أصحاب هذا الرأي بمايلي:

أن الأمر الذي نبه إليه بعض الأطباء، وهو احتمال أن تكون الخصية المنقولة محتوية على مني تكون أثناء وجودها في جسم المصدر، وأنه ينبغي التحقق من زوال ذلك، وكذا في البيضات، فهو تنبيه صحيح، يجب أخذه بعين الاعتبار.

والأمر هنا يختلف عن الحيوانات المنوية والبييضات المتولدة في الغدتين بعد زرعهما في جسم المتلقي أو المتلقية، لأن ما تولد فيهما بعد ذلك إنما حصل بعد صيرورتهما جزءاً من الجسم المتلقي. [44]

---

[41] صديقة علي العوضي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ة ج 6 ص1662

[42] مجلة المجمع (العدد السادس، ج3 ص1975).

[43] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1629

[44] محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، ج6 ص 1629

حكم نقل مبيض من امرأة إلى امرأة أخرها لنفس الرجل

ذهب العلماء إلى عدم جواز نقل مبيض امرأة إلى امرأة أخرى لما قرره أهل الاختصاص من أن ذلك يوجب انتقال الصفات الوراثية من الشخص المتبرع إلى أبناء الشخص المنقولة إليه، وما ينتج عن ذلك من اختلاط الأنساب، وإذا حدث ذلك فلمن الأولاد ومن هي أمهم الحقيقية؟ طرح هذا التساؤل ضمناً في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرين وقاموا بالرد عليه، تحت عنوان الأم البديلة أو الرحم المستأجرة وعرف بأنه (استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبا ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما) بحث موضوع من هي الأم الحقيقية للمولد حيث جاء فيه "إن صور الرحم المستأجر – مع القول بتحريمه – إذا وقعت فعلا، ونتج عنها مولود، فلمن ينسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيحة؟ أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ أيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي الأم صاحبة البويضة؟ أم هي صاحبة الرحم؟ أيهما الأم الأصلية؟

وخلص الدكتور عمر سليمان الأشقر بترجيح القول بأن المرأة صاحبة البويضة هي الأم الحقيقية ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها، وذلك باعتبار البويضة، ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية، أما المرأة صاحبة الرحم المستأجر – الأم البديلة – فهي أم حكمية، لا يثبت لها النسب؛ وإنما لها حكم الرضاع " وإذا كان هذا في البويضة الواحدة فالقول كذلك في المبيض[45].

وقد افترض الشيخ الزرقاء أن التي تحمل اللقيحة في رحمها قد تكون زوجة ثانية للرجل وتتبرع بحمله في رحمها وعند الولادة يسلم الطفل إلى ضرتها، وقد أباحها المجمع الفقهي بمكة المكرمة بالأغلبية ولكن رجع بعد ذلك إلى تحريمها، وهذه الطريقة فيها نزاع بين الفقهاء المعاصرين فمنهم من ذهب إلى أن أم الطفل التي يرثها وترثه هي صاحبة البويضة ومنهم من ذهب إلى أن أم الطفل هي التي حملت وولدت لا صاحبة البويضة، واتفقوا على أن تكون الأخرى بمثابة الأم من الرضاع[46]

---

[45] فتاوى الشبكة الإسلامية المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م هذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١) http://www.islamweb.net تاريخ الفتوى: ١٤ ربيع الثاني ١٤٢٦ ج 6 ص 2893

[46] الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدةموضوع: أطفال الأنابيب وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين، ج 2 ص 234

وقد رجع المجمع الفقه الاسلامي بمكة عن قوله بجواز وضع البويضة الملقحة للزوجة في رحم الزوجة الأخرى لنفس الرجل في مجلس المجمع المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م قرار رقم: 16 (4/3).

بعد استعراض المجمع للبحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي:

أولًا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها أو لما يترتب عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانيًا: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيًّا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.[47]

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حرمة زرع لقيحة زوجة ملقحة بمني زوجها في رحم الزوجة الآخرى في قوله:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 – 28

---

[47] مجلة المجمع (العدد الثالث، ج1 ص 423).

يناير 1985 م قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين 11 – 16 ربيع الآخر 1404 هـ والتي نصها:

"إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم : يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. "

وتبين له بعض الملاحظات على هذه العملية تكمن فيما يلي:

"إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة "

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها. [48]

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس : سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هـ " [49]

وعليه:

فلا يجوز أخذ ماء الزوج وبويضة الزوجة ووضع الخليط في رحم زوجةٍ أخرى له .

وذهبت دار الإفتاء المصرية إلى حرمة استنبات المرأة في رحمها بويضةً من امرأةٍ أخرى مخصبة؛ سواء كانت مخصبةً من زوجها أو من غيره، وسواء كانت صاحبة البويضة امرأة أجنبية أو قريبة أو ضرة تشترك معها في الزوج نفسه، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة على حرمتها؛ لأن هناك طرفًا ثالثًا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم

---

[48] قرارات المجمع الفقهي للرابطة بمكة (ص159-161).

[49] قرارات المجمع الفقهي للرابطة بمكة (ص159-161).

الحقيقية لهذا الطفل: فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية؟ أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا متكاملًا؟ فكان هذا الفعل حرامًا، والقول بالتحريم هو ما عليه قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.[50]

إرث الطفل المولود من رحم امرأة مزروعة بالمبايض :

إن زراعة الرحم بالمبايض تؤدي إلى اختلاطٍ في الأنساب لأنها تنقل الصفات الوراثية من امرأة إلى أخرى، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قوله أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلقٍّ جديد[51]

كما قام المجمع الفقهي التابع للرابطة بمكة من رفع حالة الجواز على أخذ ماء الزوج وبويضة الزوجة ووضع الخليط في رحم زوجةٍ أخرى لنفس الزوج لما تبين له من الملاحظات الآتية:

"إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة[52]

وعليه:

فلا يجوز أخذ ماء الزوج وبويضة الزوجة ووضع الخليط في رحم زوجةٍ أخرى له .

وذهبت دار الإفتاء المصرية إلى حرمة استنبات المرأة في رحمها بويضةً من امرأةٍ أخرى مخصبة؛ سواء كانت مخصبةً من زوجها أو من غيره، وسواء كانت صاحبة البويضة امرأة أجنبية أو قريبة أو ضرة تشترك معها في الزوج نفسه، وقد أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة على حرمتها؛ لأن هناك طرفًا ثالثًا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم

---

[50] الدكتور علي جمعة محمد ، دار الإفتاء المصرية، حكم تأجير الأرحام تاريخ الفتوى: 11 أغسطس 2009 م رقم الفتوى: 722 -www.dar-alifta.org

[51] مجلة المجمع (العدد السادس، ج3 ص1975).

[52] قرارات المجمع الفقهي للرابطة بمكة (ص159-161).

الحقيقية لهذا الطفل: فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية؟ أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا متكاملًا؟ فكان هذا الفعل حرامًا، والقول بالتحريم هو ما عليه قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.[53]

وبالتالي يختلط نسب الطفل إذا زرع المبيض، وهناك من جعل زراعة المبيض كزراعة البويضة الملقحة لأنه لا يعرف من أم الطفل ومع اختلاط النسب يصعب تحديد حق الطفل المتولد من هذا الزرع في الميراث، لذلك لابد من تعميق دراسة كل حالة زرع على حده من طرف العلماء والباحثين.

[53] الدكتور علي جمعة محمد ، دار الإفتاء المصرية، حكم تأجير الأرحام تاريخ الفتوى: 11 أغسطس 2009 م رقم الفتوى: 722 -www.dar alifta.org

خاتمة

بعد دراسة موضوع زراعة الرحم وأثرها في الإرث الإسلامي دراسة علمية فقهية مقارنة، تبيّن أن هذه المسألة تجمع بين الطب الحديث والفقه الإسلامي في قضية تمسّ إحدى الضروريات الخمس وهي حفظ النسل، وقد أدّت التطورات الطبية إلى إمكان زراعة الرحم بنوعَيها:

زراعة الرحم بدون مبايض.

زراعة الرحم بالمبايض.

وقد أثارت كلتا الحالتين تساؤلات دقيقة حول تحديد الأمّ الشرعية، وبالتالي تحديد من يرث ومن يُورَّث في ضوء القواعد الشرعية، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

زراعة الرحم بدون المبايض لا تنقل الصفات الوراثية، لأن المبايض الأصلية تبقى للمرأة المتلقية، والبويضة منها هي التي يتكون منها الجنين.

➤وعليه: الأم الشرعية هي صاحبة البويضة، والرحم المزروع لا يُنشئ نسبًا ولا إرثًا.

زراعة الرحم بالمبايض تُعدّ نقلًا للخصائص الوراثية من امرأة إلى أخرى، مما يؤدي إلى اختلاطٍ في الأنساب، وهو أمر محرّم شرعًا.

➤ وعليه يصعب تحديد الأم الشرعية وتحتاج المسألة إلى مزيد من البحث العلمي والفقهي حسب كل حالة على حده لتحديد نسب الطفل المتولد عن هذا الزرع ومنه تحديد نصيبه من الميراث

فأحكام الإرث تُبنى على ثبوت النسب الشرعي، فإذا لم يثبت النسب لصاحبة الرحم المزروع بالمبيض، فيصعب تحديد ميراث الطفل.

فنقل المبايض محرم شرعًا لما فيه من خلط في الأنساب وتغيير في الهوية الوراثية، بخلاف نقل الرحم فقط الذي قد يُباح عند الحاجة الماسة وبضوابط دقيقة.

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قوله:

أولًا: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في مُتَلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.

ثانيًا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية -ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا المجمع.

فالشريعة الإسلامية توازن بين مقاصد الرحمة الإنسانية ومقاصد حفظ الأنساب، ولذلك لم تُغلق الباب أمام العلاج والتطور الطبي، لكنها وضعت حدودًا تمنع الاعتداء على الكرامة الإنسانية أو المساس بالهوية الوراثية التي كرم الله بها الإنسان.

التوصيات

ضرورة إنشاء لجان فقهية طبية متخصصة تتابع التطورات في تقنيات زراعة الأعضاء التناسلية وتصدر فتاوى دورية محدثة.

إلزام المراكز الطبية في العالم الإسلامي بـ الضوابط الشرعية عند إجراء أي عمليات زراعة رحم، وخاصة ما يتعلق بتوثيق نسب المواليد.

توعية الأطباء والباحثين بأهمية حفظ النسب كقيمة شرعية عليا لا يجوز التهاون فيها.

تشجيع الجامعات على إجراء أبحاث فقهية وطبية مشتركة حول قضايا الإنجاب الصناعي وزراعة الأعضاء التناسلية.

الدعوة إلى تحديث التشريعات القانونية في الدول الإسلامية بما يتوافق مع قرارات المجامع الفقهية في هذا الباب.

وختاما فإنّ زراعة الرحم تمثّل تحديًا معاصرًا للفقه الإسلامي في ظل التقدّم الطبي السريع، وقد أظهر هذا البحث أنّ الإسلام بمنهجه المتوازن قادر على استيعاب التطورات العلمية، شريطة أن تُضبط بضوابط الشريعة ومقاصدها الكبرى.

فالرحم رمز للأمومة والقرابة الشرعية، ومن ثمّ فإنّ أيّ تدخلٍ فيه يجب أن يُراعى فيه حفظ الأنساب وصيانة الكرامة الإنسانية، ولحقوق الميراث.

ويخلص البحث إلى أنّ زراعة الرحم بدون مبايض جائزة بشروط ويثبت الإرث لصاحبة الرحم المزروع ، أما زراعتها مع المبايض فمحرّمة لما فيها من خلطٍ في الأنساب، مما يؤدي إلى اشتباه في تحديد نصيب الإرث مما يستدعي دراسة كل حالة من حالات الزرع على حده من الناحية الطبية والفقهية.

لائحة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن النسائي
- طلعت أحمد القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة نقل الرحم وملحقاته
- فتاوى الشبكة الإسلامية ، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م ذا الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١)، http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا]
- أفنان يوسف إبراهيم طوالبة مَجَلَّةُ الاسْتِيعَابِ 28-52 ص الْمُجَلَّدُ السَّادِسُ / الْعَدَدُ : الثَّانِي زراعة الرحم في الفقه الإسلامي ، جامعة اليرموك (الأردن)
- أحمد محمد جمال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: زراعة عضو استؤصل في حد، مثل: إعادة اليد بعد قطعها، أو إعادة عضو قطع في قصاص زراعة الأعضاء البشرية الأعضاء المنزوعة من الأجنة المجهضة. الغدد والأعضاء التناسلية. زراعة عضو استؤصل في حد كإعادة اليد التي قطعت في حد السرقة.زراعة خلايا الجهاز العصبي.
- الإسلام ويب، صاحبة البويضة هي الأولى بالأمومة، الخميس 26 شعبان 1429 هـ - 28-8-2008 م، www.islamweb.net
- الدكتور علي جمعة محمد ، دار الإفتاء المصرية، حكم تأجير الأرحام تاريخ الفتوى: 11 أغسطس 2009 م رقم الفتوى: 722 www.dar-alifta.org
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، مؤتمر من حقوق زراعة الرحم الجزء السابع من أبحاث مؤتمر الحقوق والواجبات الصحية للمرضى من منظور إسلامي - 2016م
- صديقة علي العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد

- مجلة المجمع (العدد السادس، قرار رقم: 57 (8/6) ،
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هالموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
- الدكتور عبد الحليم الجندي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هالموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
- محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية.
- الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدةموضوع: أطفال الأنابيب وثائق مقدمة للمجمع الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين،
- خالد رشيد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ،
- صديقة علي العوضي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، موضوع: نقل بعض الأجزاء التناسلية زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ة

- الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢
- مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقا، وعضو المجمع اللغوى) الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت)
- د.محمد علي البار، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، موضوع: أخلاقيات الطبيب التداوي بالمحرمات .